الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الحكم بخلاف
الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان على
العرف الا عند تعذر العمل بحقيقة اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على
عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد
لحما انتهى ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على
السطح داخل لكن المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى
داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو
دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه
له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت
عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال ابو
يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا فله
الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد ولا خصوصية لصانع بل كل صانع

وهو حسن جدا

صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال
كما في البزازية **ومن هذا القبيل** المعد للاستغلال كما
في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى
به صارت عادته كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان
لا ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا **منها**
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط **ومنها** لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل
يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين
اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على
سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن
للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية
ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل
في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
انه قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا ضمان
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرف هذا على انه ان

Copyright © King Saud University